

قانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٤

برسم موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٨٣٤٦٥٧٩٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثمانية مليارات وثلاثمائة وستة وأربعون مليوناً وخمسمائة وتسعة وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٢٥٨٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مليارات وخمسمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ١٦٠٠٠٠٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٤٢٥٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٢٩١٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مليارات وعشرين مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٣٤٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة وثلاثمائة وخمسة وعشرون مليون جنيه) كله فائض حكمة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٥٤٣٦٥٧٩٠٠٠ جنيه (فقط وقده خمسة مليارات وأربعمائة وستة وثلاثون مليوناً وخمسمائة وتسعة وسبعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٦٥٤٥٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٨٧١١٢٩٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ مبلغ ٤٣٦٥٧٩ .٠ جنية فقط وقدره خمسة مليارات وأربعين مليوناً وخمسة وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسالية متعددة مبلغ ٤٨٧١١٢٩ .٠ جنية .
- قروض وتسهيلات اقتصادية مبلغ ٥٩٥٤٥ .٠ جنية كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالخدمات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٤ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربیع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٤ مسایر سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك

